وعلله ونص على ان علة اعتاقه السواد فالسواد علة لانشاء عتقه عليه ليس علة لوقوع العتق المنعقد انشاؤه على كل أسود فمن اين يعتق غيره من السود من غير انشاء لصيغة العتق واذا لم ينشئ عتق غيره من السود فغايته انه تناقض ولا يلزم من فعل العبد شيئا لعلة ان يحكم عليه بفعل كلما وجدت فيه تلك العلة واما الشارع فانه حكيم لا يجوز عليه التناقض فاذا شرع حكما وعلله بعلة علمنا انه يشرع ذلك الحكم في كل ما وجدت فيه تلك العلة والله اعلم ومما يتعلق بالامر المعلق بشرط اذا سمع مؤذنا بعد آخر فهل يستحب أجابة الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ظاهر كلام الأصحاب يستحب وبناؤه على ذلك سنيه لكن محل هذا اذا كان الثاني مستروعا قاله ابو العباس واذا قلنا الامر المكرر يحمل على التأسيس أو التأكيد فيشبهه من الفروع في المعنى اذا قال الرجل لزوجته المدخول بها انت طالق انت طالق فان اراد التأسيس او التأكيد أو الافهام عمل عليه وان اطلق فالمعروف في المذهب عند اصحابنا حمله على التأسيس ولكن نقل ابو داود اذا قال الرجل لزوجته اعتدي اعتدي فاراد الطلاق هي واحده وظاهر هذا النص أنه لا يتكرر الطلاق اذا طلق الزوج ولم ينو التكرار ويؤيده ما قاله قول واحد من الأصحاب أنه لو قال المقر له علي درهم درهم ولم يوجد ما يقتضي التعدد لا يلزمه سوى درهم واحد ولكن الفرق بين الاقرار والطلاق ان الاقرار خبر عما في الذمة فيجوز ان يكون الثاني خبرا عما اخبر به في الأول والاصل براءة الذمة وليس كذلك الطلاق لانه ايقاع طلاق فاذا اوقع الأولى لا تكون الثانية ايقاعا للأولى مرة أخرى فوقعت كما وقعت الاولى ألا ترى انه لو قال له علي درهم وسكت ساعة ثم قال له على درهم لم يلزمه غير الاول ولو قال انت طالق وسكت ساعة ثم قال انت طالق كان الثاني ايقاعا بلا خلاف قاله القاضي في الجامع الكبير وان كان اللفظ الثاني لا يصلح للتأسيس كقوله انت طالق لم يتكرر الطلاق به الا ان ينوي به التكرار فيلزمه ويقبل له ما يتم به الكلام قاله ابو محمد المقدسي في الكافي وعبارة الترغيب لو قال انت طالق طالق قبل ايضا قصد التأكيد

قلت وظاهره ان أطلق ولم يقصد التأكيد انه يتكرر والله اعلم وان كان الثاني صالحا للتأسيس كقوله انت طالق وطالق وطالق فانه يتكرر الطلاق مع الاطلاق قاله غير واحد من الاصحاب فان أراد بالثانية تأكيد الاولى لم يقبل منه قاله القاضي وابو محمد وغيرهما للتنافي بينهما بحرف قالوا وان اراد بالثالثة تأكيد الثانية قبل منه لمطابقتها لها في لفظها واذا عطف بالفاء او ثم كان كالواو قاله غير واحد من الاصحاب وان غاير بين الحروف فقال انت طالق وطالق ثم طالق او طالق ثم طالق وطالق أو طالق فطالق ونحو ذلك لم يقبل منه في شيء منها ارادة التأكيد لأن كل كلمة مغايرة لما قبلها مخالفة لها قاله القاضي وابو محمد وغيرهما واذا قال في نظير ذلك في الاقرار له علي درهم درهم لزمه درهم جزم به في التلخيص وغيره ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم واراد بالثالث تأكيد الثاني فهل يقبل منه ارادة تأكيد الثاني بالثالث ام لا في المسألة وجهان احدهما قاله القاضي في الجامع الكبير انه لا يقبل وفرق بينه وبين الطلاق ان الطلاق يدخله التأكيد بدليل انه يصح ان يقول انت طالق طلاقا فاذا كان مما يدخله التأكيد صح ان يحمل الثالثة على التأكيد وليس كذلك الاقرار لانه لا يدخله التأكيد الا ترى أنه لو قال له علي درهم درهم لم يصح والثاني قاله في التلخيص أنه يقبل واتفقا على انه لا يقبل تأكيد الاول بالثاني وصح الاطلاق فعلى قول القاضي لزوم الثلاثة له واضح وحكى صاحب التلخيص على قوله وجهين احدهما لزوم الثلاث كالطلاق والثاني يلزمه درهمان لانه اليقين والثالث محتمل والاصل براءة الذمة وفرق بينه وبين الطلاق لأن حظر الطلاق اعظم والله اعلم وان كان اللفظ الثاني مثل الأول في المعنى مخالفا له في اللفظ كقوله انت مطلقه انت سريحة انت مفارقة قبل منه ارادة التأكيد بالثانية والثالثة جزم به ابو محمد المقدسي في المغني والكافي ولو قال انت مطلقة ومسرحة ومفارقة وقال اردت التأكيد ابدى في المغني احتمالين احدهما القبول وعلله بأن اللفظ المختلف يعطف بعضه على بعض تأكيد القوله ← فالقت قولها كذا ومنيا ← والثاني عدم القبول وعلله بان الواو تقتضي المغايرة فاشبه ما لو كان بلفظ واحد قلت وينبغي اذا قلنا

قبلنا بان